

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٨٥١٢٢٣٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانمائة وواحد وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٥٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٢٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

(المادة الثالثة)

صدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٨٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة واثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٦٨٧٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٥٣٧٢٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٦٨٧٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٥٦٢٢٣٠٠٠ جنيه .

- قسروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض محلية من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ونسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

